

11 | كتاب الحج | من شرح دليل الطالب | فضيلة الشيخ أد.

#سامي_الصقير | 91 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول المصنف غفر الله

له لشيخنا وجميع المسلمين واركان العمرة ثلاثة الاحرام والطواف والسعي - 00:00:07

واجباتها شيئان. الاحرام بها من الحل والحلق او التقصير والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل في الثلاثة اشواط الاول منه والاطباع فيه وتجرد الرجل من المخيط عند الاحرام ولبس ازار ورداء ابيضين نظيفين والتلبية من حين الاحرام الى

اول الرمي - 00:00:23

من ترك ركنا لم يتم حجه الا به. ومن ترك واجبا فعليه دم وحجه صحيح. ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه رحمه الله خصم وشروط

صحة الطواف احد عشر. النية والاسلام والعقل ودخول وقته وستر العورة واجتناب النجاسة والطهارة من الحدث - 00:00:46

وتكميل السبع وجعل البيت عن يساره وكونه ماشيا مع قدرة والموالة. فيستأنفه لحدث فيه وكذا لقطع طويل. وان كان او اقيمت

الصلاة او حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر الاسود - 00:01:07

وسننه استلام ركن يمانى بيده اليمنى وكذا الحجر الاسود وتقبيله والدعاء والذكر والدنو من البيت والركعتان بعده بسم الله الرحمن

الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:01:23

اما بعد اه توقف بنا الكلام على ايش ها ما ما تكلمنا عليها طيب طيب واركان العمرة تقدم ان اركان العمرة ثلاثة وهي الاحرام

والطواف والسعي فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكا - 00:01:41

ومن ترك الطواف او السعي فنسكه منعقد ولكنه لم يتم النسك حتى يأتي بهذين الركنين الكلام فيهما او فيها كالكلام فيما تقدم اه في

اه شروط في اركان الحج ثم قال رحمه الله وواجبها شيئان - 00:02:07

الاحرام بها من الحل والحلق او التقسيط العمرة لها واجبان. الاول الاحرام بها من الحل اي كون الاحرام بها من الحل فلا يصح ان يحرم

بها من الحرم بل لا بد ان يخرج الى الحل - 00:02:32

والدليل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما طلبت عائشة رضي الله عنها منه ان يعمرها وقالت ايرجع الناس بحج وعمرة

وارجع انا بحج ومرادها بحج اي قد دخل دخلت العمرة فيه فهي تريد عمرة مستقلة - 00:02:52

فقال لاختها عبد الرحمن اخرج باخترك من الحرم فلتهل بعمرة ولو كان الاحرام بالعمرة من الحرم جائزا لما كلفهما الخروج الى الحل

ولان كل نسك لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم - 00:03:14

وعلى هذا فلو احرم من الحرم صح احرامه لكنه يكون قد ترك الواجب قال والحلق او التقصير الحلق او التقصير والدليل ما تقدم من

قول من قول الله عز وجل لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين - 00:03:38

محلقيين رؤوسكم ومقصرين تعبر عن النسك فعبّر بالحلق عن النسك وهذا دليل على وجوبه ولان النبي صلى الله عليه وسلم حلق

رأسه عام الحديبية هذا يدل على الوجوب. وقول والحلق او التقصير انما قدم الحلق بانه الافضل كما سبق - 00:04:01

ثم قال رحمه الله والمسنون والمسنون يعني من من اقوال وافعال كالمبيت بمنى ليلة عرفة فالمبيت بمنى ليلة عرفة اي ليلة التاسع

سنة وليس واجبا والدليل على ذلك حديث عروة بن المضرس رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:29

فجر يوم النحر وقال والله ما تركت جبلا الا وقفت عنده او عليه. فقال من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وكان قبل ذلك قد وقف بعرفة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى التفت - [00:04:55](#)

وقد حكى بعضهم الاجماع على ان المبيت بمنى ليلة التاسع اي ليلة عرفة سنة وليس واجبا قال رحمنا هو طواف وطواف القدوم يعني انه سنة ولكنه سنة في حق القارن - [00:05:14](#)

والمفرد والسنة في حق القارن والمفرد اذا قدم مكة ان يطوف للقدوم وان يسعى سعي الحج والدليل على انه سنة وليس واجبا ان الرسول صلى الله عليه وسلم حين حاضت عائشة - [00:05:34](#)

امرها ان تدخل الحج على العمرة لتكون قارنة ولم تطف بالبيت ولهذا قال لها ولهذا ارشدها الا تطوف بالبيت حتى تطهر ودل هذا على عدم وجوبه اذ لو كان واجبا قضته - [00:05:53](#)

او عنه ثم قال رحمه الله والرمل في الثلاثة اشواط الاول منه الرمل هو سرعة المشي مع تقارب الخطى والاصل في مشروعيتها انه شرع لظهار القوة والجلد فان المشركين لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قالوا انه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب - [00:06:14](#)

فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ولكنه تخفيفا عليهم امرهم ان يمشوا ما بين الركبتين لان المشركين كانوا من جهة الحجر فاذا مشوا فانهم لا يرونهم ولكنه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع رمل جميع الشوط - [00:06:50](#)

في جميع الشوط اذا الرمل الرمل من الامور المشروعة المسنونة ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع رمل ثلاثة اشواط ومشى اربعا كما في حديث جابر وفي حديث ابن عمر - [00:07:14](#)

رضي الله عنهما وقوله رحمه الله في الثلاثة اشواط الاول ولم يقل في ثلاثة اشواط فقط فلا بد ان يكون الرمل في الاشواط الثلاثة الاول فلو انه نسيه ولن يذكر الرمل الا في الشوط - [00:07:34](#)

الخامس مثلا فانه لا يرمن الخامس والسادس والسابع او ذكره في الرابع فانه لا يرمن الرابع والخامس والسادس لانه لو فعل تغير هيئة العبادة فاذا قال قائل اليست القاعدة ان كل سنة - [00:07:58](#)

ماتت فانها تقضى. فالجواب بلى كل سنة فاتت لعذر شرعي فانه يشرع قضاؤها واما قول من قال من العلماء او تعليلهم في بعض المواضع سنة فات محلها فلا تقضى فهذا ليس على اطلاقه - [00:08:19](#)

الاصل ان كل سنة فاتت فانها تقضى في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ويستثنى من ذلك - [00:08:38](#)

مسألتان مما لا تقضى فيه السنة المسألة الاولى اذا كانت السنة قد شرعت لسبب ثم زال اذا كانت شرعت لسبب ثم زاد هذا السبب فمثلا لو قلنا ان صلاة الكسوف سنة - [00:08:55](#)

ونام الانسان عنها ثم قام بعد التجلي فلا يشرع له قضاؤها لانها سنة فات محلها كذلك ايضا لو دخل المسجد ولم يصلي التحية وقال الزمن فلا يشرع لهما طول الزمن ان يصلي - [00:09:17](#)

لانها سنة شرعت لسبب ايش بعد؟ وزاد المسألة الثانية اذا كان يلزم من قضاء السنة تغيير هيئة العبادة وصفة العبادة كالرمل فانه لو قيل انه يقضى فتغيرت صفة العبادة اذا كان الرمل بدلا من ان يكون في الاشواط الثلاثة الاول يكون في الاشواط - [00:09:38](#)

الاخيرة وعلى هذا فالرمل اذا فات فانه لا يقضى لكن لو قدر انه ذكره في الشوط الثالث فانه يأتي به ولو في شوط اتقوا الله ما استطعتم قال والاضطباع فيه - [00:10:03](#)

فيه في هنا بالظرفية فيه اي في جميع الطواف في كل اسبوع منه والاضطباع ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن وطره على عاتقه الايسر هذا هو الاختباء ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن - [00:10:22](#)

وطرفه على عاتقه الايسر والاضطباع ملازم للرمل فمتى شرع الرمل شرع الاضطباع ومتى شرع الاضطباع؟ شرع الرمل وانما يسر الرمل والتابع بمن قدم الى مكة ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم هو واصحابه - [00:10:49](#)

اذ طبعوا بالطبع طاف عليه الصلاة والسلام وقد ثبت في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة وهو اصحابه جعلوا ارضيتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى - [00:11:17](#)

الاختباء انما هو سنة للقدام. يعني من اهل الافاق واما من كان من اهل مكة بقربها او النساء او كان حاملا معذورا ونحوه فانه لا يسن له رمل ولا اختباء - [00:11:38](#)

ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله ولا يسن رمل ولا اضطباع لحامل معذور ونساء ومحرم من مكة او قربها لان العلة في مشروعية الاقتباع هي اظهار القوة والجلد وهذا انما يتأتى - [00:12:01](#)

للقدام من مكة من اهل الافاق ثم قال رحمه الله وتجرد الرجل من المخيط عند الاحرام وذلك بان يخلع ما عليه من ثياب قبل ان يلبس ملابس الاحرام لا ان يلبس - [00:12:21](#)

ثم يخلع فان قدر انه لبس الملابس واحرم ولم يخلع الثياب فان كان عامدا عليه الفدية لانه لبس ايش مخيطا وان كان ناسيا او جاهلا فانه ينزعها متى ذكر او ذكر - [00:12:43](#)

وعلى هذا فالاحوال ثلاث الحال الاولى ان يتجرد من المخيط قبل لبس ملابس الاحرام وهذا هو السنة والدليل على انه سنة ان الرسول صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل - [00:13:08](#)

والحال الثانية ان يلبس ملابس الاحرام قبل التجرد وقبل الاحرام فهذا لا بأس به ولكنه مخالف السنة فمثلا لو كان عليه فنيلة وسلوان فلبس الإزار والرداء ثم خلع ما عليه - [00:13:31](#)

ونقول هذا قبل ان يحرم هذا جائز لكنه خلاف الافضل والحال الثالثة ان يلبس ملابس الاحرام وينوي الدخول في النسك قبل ان يتجرد من المخيط فان فعل ذلك عمدا وجبت عليه - [00:13:55](#)

الفدية لانه تعمد فعل المحذور وان كان جاهلا او ناسيا نزع متى ذكر او اذكر قال رحمه الله ولبس ازار ونداء لبس ازار ورداء الازار ما يلبس اسفل البدن والرداء ما يلبس اعلى البدن - [00:14:16](#)

والدليل على سنيته ان الرسول صلى الله عليه وسلم احرم في ازار ورداء وقال ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين هذا هو السنة ثم ذكر صفة الرداء قال ابيضين اي ان السنة - [00:14:43](#)

ان يكون الازار والرجاء ابيضين او لا لان هذا هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وثانيا انه روي عنه انه قال البسوا من ثيابكم البياض وفي لفظ البسوا الثياب البيض - [00:15:06](#)

فانها اطهر واطيب نعم ثم قال نظيفين يعني اي الازار والرداء نظيفين اي لا متسخين والسنة ان يكونا جديدين لا غسيلين والدليل على سنية ان يكون نظيفين عمومات الأدلة وهو ان ان الله عز وجل جميل يحب الجمال - [00:15:26](#)

ولهذا لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ولعنه حسنا. قال ان الله جميل يحب الجمال ليس هناك نص خاص يدل على سنية ان يكونا نظيفين وانما هي ادلة عامة - [00:16:00](#)

وانما هي الادلة العامة التي تدل على مشروعية النظافة والتلبية التلبية لا الفقهاء لانه ابلغ في اللبس ابلغ في كونها نظيفة كونه يكون جديد يكون جديد يقول هذا اعظم في شعائر الله عز وجل - [00:16:19](#)

طيب يقول والتلبية والتلبية بان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر لما استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك - [00:16:50](#)

ولان جبريل اتي النبي صلى الله عليه وسلم فامر به بذلك. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ان جبريل اتاني فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية والتلبية سنة والسنة ايضا رفع الصوت بها - [00:17:07](#)

وانما سنة وانما كانت التلبية سنة لانها هي شعار القول للنسك النسك له شعاران. شعار قولي وشعار فعلي الشعار الفعلي لبس ملابس الاحرام والشعار القوي هو التلبية ولان رفع الصوت بها ايضا من تعظيم شعائر الله - [00:17:29](#)

وقد قال الله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب والتلبية مأخوذة يعني اشتقاقها التلبية اشتقاقها من الد في

المكان اذا اقام فيه ولزم او بمعنى اجابة بعد اجابة - 00:17:57

ولا مانع من حملها على المعنيين سمعنا لبيك اللهم اي انا مقيم على طاعتك ومجيب دعوتك ولهذا قيل الحجاج وفد الله دعاهم

فاجابوا دعوته ثم بين المؤلف رحمه الله متى تكون التلبية؟ قال من حين الاحرام الى اول الرمي - 00:18:24

من حين الاحرام الى اول الرمي وهذا بالنسبة للقارن والمفرد اما نعم وهذا بالنسبة للقارن والمفرد يعني من افراد الحج اما بالنسبة لمن

قدم متمتعا فانه يلبي من حين ان يحرم - 00:18:53

الى ان يشطع في الطواف المعتمر تسن تلبية من حين الاحرام الى ان يشرع في الطواف فيقطعها لانه حينئذ يكون قد شرع في

التحلل واما المفرد والقارن فانهما يلبيان من حين الاحرام - 00:19:14

سواء احرم قبل زمن الحج او في زمن الحج من حين الاحرام الى رمي جمرة العقبة فاذا قدم مكة السنة لهما ان يطوف للقدوم

فيقطعان التلبية عند الطواف وعند السعي ثم يعاودان التلبية - 00:19:40

الى متى؟ الى رمي جمرة العقبة في حديث الفضل ابن العباس رضي الله عنهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى

رمى جمرة العقبة وقل حتى رمى هل المراد حتى فرغ او حتى شراء؟ نقول حتى شرع - 00:19:59

اذا هذا هو زمن التلبية. اذا التلبية بالنسبة للمعتمر من حين الاحرام الى الشروع الطواف بالنسبة للقارن والمفرد فان فانهما يشرعان

في التلبية من حين الاحرام الى رمي جمرة العقبة - 00:20:19

فان تخلل ذلك طواف وسعي قطعها ثم عاوداها. قطعها ثم عاوداها ثم قال رحمه الله فمن ترك ركنا بين رحمه الله حكم من ترك شيئا

مما تقدم من الاركان والواجبات والسنن - 00:20:39

قال فمن ترك ركنا اي من اركان الحج والعمرة لم يتم حجه الا به ويستثنى من ذلك الاحرام فان من تركه لم ينعقد نسكه اصلا وانما

مراد من ترك ركنا يعني غير الاحرام - 00:21:01

فان الاحرام اذا تركه فان نسكه لا ينعقد حجا كان ام عمرة كالصلاة لا تنعقد الا بالتحريمات تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقول لم

يتم حجه الا به ان لم يتم حجه ولا عمرته الا به اي الا بالأتين - 00:21:21

في ذلك الركن المتروك ثم قال ومن ترك واجبا فعليه دم من ترك واجبا من واجبات الحج او العمرة عليه دم وظاهره سواء كان تركه له

لعذر ام لغير عذر - 00:21:45

وسواء تركه سهوا ام جهلا في حج او عمرة. فمن ترك واجبا فعليه دم وهذا بخلاف فعل المحظور فان فاعل المحظور اذا فعله عامدا

فعليه الاثم والفدية وان فعله جاهلا او ناسيا او مكرها فلا شيء عليه - 00:22:06

يفرق بين المأمورات والمنهيات فتارك المأمورات تارك المأمور. ان تركه عمدا اثم وعليه الفدية وان تركه جهزا او نسيانا وجبت عليه

الفدية ولا اثم عليه واما بمعنى ان الفدية تجب على الاطلاق - 00:22:33

واما المحظورات فمن فعلها عامدا عليه الاثم والفدية ومن فعلها جاهلا او ناسيا او مكرها فانه لا فدية عليه ثم قال رحمه الله ومن ترك

واجبا فعليه دم يعني تركه الواجب والدم هنا - 00:22:57

ما هو سبع شاة او سبع بدنة او سبع بقرة فان عدم الدم او ثمنه فالمذهب انه يصوم عشرة ثم يحل قياسا على دم المتعة والقران

وسبق لنا ان هذا القول ضعيف - 00:23:21

ان هذا القول ضعيف. اولاً لان الصيام عبادة والعبادات مبناها على التوقيف وثانياً انه لا يصح قياس ترك الواجب على هدي المتعة

والقران لان المتعة والقران هدي شكرا وهذا هدي جبران - 00:23:42

ثم قال رحمه الله فعليه دم وحجه صحيح. وكذلك عمرته ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه من ترك مسنونا ولا شيء عليه مطلقا حتى ولو

عمدا فلا شيء عليه لان هذا هو حكم مسنون. ان اتى به ائيب - 00:24:03

وان تركه فلا شيء عليه ثم قال رحمه الله فصل وشروط صحة الطب. وشروط صحة الطواف احد عشر والدليل على اعدادها او

تقييدها بهذا العدد التتبع والاستقراء وسيأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى - 00:24:26

اولا قال النية النية والنية هي العزم على فعل العبادة تقربا الى الله عز وجل النية شرط لصحة الطواف فاذا لم ينو له لم يصح والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [00:24:50](#)

ولان الطواف عبادة وكل عبادة لابد فيها من النية والنية في الطواف نوعان نية مطلق الطواف ونية الطواف المعين مطلق الطواف ونية الطواف المعين كالصلاة والصلاة تشتمل على نيتي صلاة الفريضة تشتمل على نيتين نية - [00:25:18](#)

مطلق الصلاة ونية الصلاة المعينة فمثلا لو ان شخصا اتى ليصلي الظهر فهو ينوي ايش مطلق الصلاة وينوي ايضا ان تكون هذه الصلاة فهو ينوي الصلاة وينوي ان تكون هذه الصلاة صلاة - [00:25:46](#)

الظهر ولذلك لو انه فسح نيته عن الظهر بقي مطلق الصلاة. فكذلك ايضا يقال بالنسبة للطواف فمثلا اذا اراد ان يطوف ينوي ان هذا الطواف للقدوم انه للوداع انه للافاضة الى غير ذلك - [00:26:03](#)

قال والإسلام والعقل وهذه الثلاثة الاسلام النية والاسلام والعقل هي في الواقع شرط لصحة كل عبادة لكن في قوله العقل وما هو العقل؟ العقل ما يحصل به الميز على هذا لو طاف غير العاقل كالمجنون لم يصح طوافه - [00:26:24](#)

بعدم تصور النية منه ويستثنى من ذلك الصبي من ذلك الصبي غير المميز. فانه يصح طوافه وينوي عنه من؟ وليه طيب النائم لو ان شخصا نام اثناء الطواف نام اثناء الطواف وهذا يحصل فيما لو طاف راكبا - [00:26:53](#)

هل يصح طوافه الجواب ان في ذلك تفصيلا. فان كان قد نوى الطواف في ابتدائه صح ولن يضره ذلك وان كان ابتداء الطواف وهو نائم بمعنى انه مثلا العربية قبل الدخول للمسجد الحرام وهو نائم - [00:27:22](#)

فطاف به من يطوف به ولم ينوي فان طوافه لا يصح في عدم النية اذا النائم ان نام اثناء الطواف وطواه صحيح هذا القول الراجح والا فالمذهب انه لا يصح. لماذا؟ لا يصح لانه اذا نام انتقض وضوءه - [00:27:42](#)

واذا انتقض وضوءه لم يصح طوافه طيب قال رحمه الله ودخول وقته هذا الرابع من شروط صحة الطواف دخول وقت وقت وقت وقته يعني طواف الافاضة وابتداء وقته من بعد منتصف الليل من بعد منتصف ليلة النحر - [00:28:07](#)

فلو طاف قبل نصف الليل لو طاف قبل منتصف ليلة النحر لم يصح طوافه لانه فعل العبادة قبل زمنها وكذلك ايضا لو طاف لو طاف قبل ان يحرم بالعمرة يعني قبل ان يتلبس بالاحرام لم يصح - [00:28:28](#)

ثم قال رحمه الله وستر العورة هذا هو الخامس من شروط الطواف ستر العورة ودليله ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر مناديا ان ينادي في حجة ابي بكر في السنة التاسعة الا يطوف - [00:28:52](#)

بعد العام مشرك وان لا يحج الا يطوف ان لا يحج بعد العام مشرك والا يطوف بالبيت عريان نادى مناد الا يحج بعد العام مشرك والا يطوف بالبيت عريان واجتناب النجاسة - [00:29:11](#)

هذا ايش؟ رقم ستة السادس والمراد النجاسة التي لا يعفى عنها في الصلاة والدليل على ذلك ان الطواف صلاة. فيشترط فيه ما يشترط في الصلاة في حديث الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام - [00:29:32](#)

وكذلك ايضا الطهارة من الحدث شرط والدليل على اشتراطها اولا حديث عائشة رضي الله عنها قالت ان اول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توطأ ثم طاف - [00:29:56](#)

وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم ولحديث ابن عباس الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام الا ان الله اباح فيه الكلاب. فهذا يدل على اشتراط اجتناب النجاسة - [00:30:18](#)

الطهارة من الحدث والطهارة من حدث هذا ما عليه جمهور العلماء والقول الثاني انه ان الطهارة ليست شرطا ان الطهارة من الحدث والخبث ليست شرطا في صحة الصلاة هل لصحة الطواف - [00:30:37](#)

قالوا لعدم الدليل على اشتراطها والاصل براءة الذمة واجابوا عن ما استدل به من يرى انها شرط قالوا اما حديث عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توطأ ثم طاف - [00:30:57](#)

قالوا هذا مجرد فعل والفعل المجرد يدل على المشروعية ولكنه لا يدل على الوجوب واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطواف

بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام وفي لفظ الا انكم تتكلمون فيه فهذا الحديث - [00:31:20](#)

ضعيف ولا يصح ثم على تقدير صحته فان الطواف يفارق الصلاة والصلاة لا يصح يبطلها الكلام والاكل والشرب والالتفات ويشترط لها الفاتحة وكل هذا ليس شرط وكل هذا لا يمنع في ماذا - [00:31:43](#)

الطواف وكل هذا لا يمنع في الطواف وعلى هذا فالطهارة ليست شرطا في صحة الطواف بعدم الدليل على ذلك وهذا ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهذا القول انما يحتاج اليه عند الضرورة في الواقع - [00:32:06](#)

ان ما يحتاج اليه عند الضرورة لا ابتداء ابتداء بمعنى اننا لا نقول للناس طوفوا وانتم على غير طهارة لكن لو فرض ان شخصا من داخل او انثى طاف بالبيت - [00:32:33](#)

في ايام الحج وايام المواسم وحدث اثناء الطواف واتم طوافه. ثم رجع وسأل فاننا نحكم بصحة او لم يستطع الخروج من المطاف في مشقة الزحام واتم طوافه وهو محدث فانه ايش - [00:32:49](#)

يصح طوافه بقي مسألتان المسألة الاولى يتعلق بالطهارة حكم طواف الجنب وحكم طواف الحائض اما الجنب فلا يصح طوافه لانه ممنوع من دخول المسجد واما الحائض فكذلك وهذا ما عليه جمهور العلماء - [00:33:12](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري فامرها بجنب الطواف وعلل ذلك بقوله حتى تطهر فدل هذا على عدم صحة طواف الحائض - [00:33:37](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد عائشة الى ان ارشدها الا تطوف ولان النبي ولانه يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا احل المسجد المسجد لحائض ولا - [00:33:59](#)

هذا ما عليه عامة اهل العلم رحمهم الله ان الحائض لا يصح طوافها فلو طافت لم يصح لان الطهارة شرط لصحة الطواف فاذا لم يصح طواف المحدث حدثا اصغر المحدث حدثا اكبر من باب - [00:34:15](#)

من باب اولى وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الى جوازي طواف الحائض عند الضرورة فانه سئل عن امرأة قدمت من بلاد بعيدة ولا تستطيع الرجوع رحمه الله بجواز الطواف - [00:34:36](#)

وذلك ان المرأة اذا حاضت ولم تطف وهي لم تطف الوداع اذا حاضت ولم تطأ نعم ان المرأة اذا حاضت ولم تطف طواف الافاضة فلا يخلو من اربع حالات الحالة الاولى - [00:34:58](#)

ان تذهب الى بلدها ان تكون ان نقول انها محصورة وتذهب الى بلدها من غير نسك نقول الان الطواف انت ممنوعة من الطواف وهي تريد ان تذهب فنقول اذا وانت انحري هديا وتحلي - [00:35:18](#)

واذهبي الى اهلك وتكون قد ذهبت من غير الحل الثانية ان نأمرها بالبقاء انتظري حتى ايش؟ تطهري. ثم اغتسلي وطوفي قد تكون مثلا انا لدي رحلة اذا فاتت الرحلة قد اقصر دراهم. وانا قدمت من بلاد بعيدة - [00:35:38](#)

انتظري الحال الثالثة من الاحوال ان تذهب ثم ترجع. نقول لها اذهبي وانت على احرامك ثم ارجعي بعد طهرك وهذا ايضا فيه مشقة الحال الرابعة ان نقول لها تحفظي وتلجمي وطوفي - [00:36:02](#)

للضرورة اذا هنا كم حال اربع حالات الحالة الاولى ماذا ان نقول لها تكوني محصورة انحري هديا وقصري واذهي الى اهلك وتكون وتكون في هذه الحال تكون في هذه الحال لم تتم تتم النسك - [00:36:26](#)

والحال الثانية ان نأمرها بالبقاء وقد تحبس رفقتها قد يكون معها رفقة تحبسهم وقد يعنى وقد يترتب على التأخر اه جدولة الرحلات يعني تفوتها الرحلة ولا تحصل رحلة او قد تخسر تذكرة اخرى - [00:36:51](#)

فتتضرر والحال الثالثة ان نقول اذهبي الى بلدك ومتى طهرت فارجعي فتذهب وهي محرمة والحال الرابع ان نأمر ان نرشدنا الى ان نتحفظ وتلجم وتطوف وبهذا افتي ابو العباس شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بذلك - [00:37:14](#)

وهذا لا يسع الناس العمل الا به في زمننا الان ولا سيما لمن يقدمون من بلاد بعيدة فانه حتى مع تيسر وسائل المواصلات قد لا يتأتى لها الرجوع الى مكة مرة ثانية. اما لقلة ذات يدها واما لعدم تمكنها - [00:37:36](#)

من حصول مثلا على تأشيرة او غير ذلك وهذا القول ايها الاخوة انما يفتى به من انما يفتى به من قدمت من بلاد بعيدة يشق عليها اما من كانت في المملكة العربية السعودية او كانت فيما حولها من البلدان - [00:37:58](#)

بحيث انها تتمكن من الرجوع فانها في هاد الحال اما ان تنتظر واما ان تذهب ومتى ظهرت رجعت ثم قال رحمه الله وتكمل السبع هذا الثامن من شروط صحة الطواف - [00:38:20](#)

تكمل السبع يعني ان يكمل سبعة اشواط فان لم يكمل السبع بان ترك شوطا او جزءا من شوط فانه لا يصح لان الله عز وجل قال وليطوفوا بالبيت العتيق. والنبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعة اشواط - [00:38:39](#)

فاذا نقص شيئا من الاشواط فهو كما لو نقص شيئا من اركان الصلاة او ركعاتها فلا يصح قال رحمه الله ويجعل البيت عن يساره هذا ايضا من شروط صحة الطواف - [00:38:59](#)

ان يجعل البيت عن يساري والمراد بالبيت الكعبة شرفها الله. عن يساره وان يطوف بجميع البيت اذن جعل البيت عن يسارها فلو جاء فلو طاف وجعل البيت عن يمينه عونك كسى الطواف بانك كسى الطواف - [00:39:17](#)

فلو نكس الطواف في ان جعل البيت عن يمينه فانه لا يصح كذلك ايضا لو طاف القهقرة يرجع على الوري لم يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم وجعل البيت عن يساره صلى الله عليه وسلم - [00:39:40](#)

ثم قال رحمه الله وكونه ماشيا مع القدرة هذا العاشق من شروط صحة الطواف كونه ماشيا اي كونه يطوف ماشيا مع القدرة على المشي فلا يصح الطواف راكبا ولا محمولا - [00:40:00](#)

وهذا ما عليه جمهور العلماء جمهور العلماء على ان المشي القادر شرط لصحة الطواف والطائف في البيت اما ان يطوف ماشيا وهذا هو الافضل والأكمل باجماع العلماء اما ان يمشي في الطواف - [00:40:23](#)

واما ان يطوف راكبا لغير واما ان يطوف راكبا لعذر طوافه صحيح عند عامة اهل العلم واما ان يطوف راكبا بغير عذر اذا الاحوال كم الحالة الاولى ان يطوف ماشيا - [00:40:48](#)

طوفة ماشية فهذا هو السنة بالاجماع الحال الثانية ان يطوف راكبا لعذر شرعي هذا جائز عند عامة اهل العلم والحال الثالثة ان يطوف راكبا لغير عذر فجمهور العلماء على عدم صحة الطواف - [00:41:11](#)

على عدم صحة طوافه قالوا لان الله عز وجل قال وليطوفوا بالبيت العتيق والمحمول والراكب لا يقال انه طاف وانما طيف به وانما طيف به ولان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ماشيا - [00:41:34](#)

بل في حجة الوداع طاف ماشيا فلما غشيه الناس ركب وهذا يدل على اشتراط المشي القادر وعدم صحة طواف الراكب والمحمول بغير عذر شرعي والقول الثاني صحة طواف الراكب ولو لغير عذر - [00:41:55](#)

وان الركوب وان المشي سنة وليس واجبا والى هذا ذهب الشافعي مذهب الشافعية واهل الظاهر وقول ايضا عند الحنابلة ان وان المشي في الطواف سنة وليس واجبا فلو طاف راكبا لغير عذر شرعي فطوافه - [00:42:22](#)

صحيح واستدلوا لان النبي صلى الله عليه وسلم خاف على بغيره راكبا وقال لام سلمة توفي من وراء الناس وانت راكبة وفعله يدل على الجواز نعم لا نقول ان ان الركوب سنة. لكن فعله يدل على الجواز - [00:42:51](#)

وهذا كما تقدم مذهب الشافعية والظاهرية وجماعة لكن يجاب حقيقة عن استدلالهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لان الرسول صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لعذر في الواقع وهو - [00:43:15](#)

خوفه من حطمة الناس فان الناس قد غشوا واثانيا لاجل ان يشرف على الصحابة رضي الله عنهم فيرشدهم ويعلمهم هذا هو الخلاف في هذه المسألة ولا ريب ان كون الانسان - [00:43:36](#)

يطوف ولا ريب ان كون الانسان القادر يطوف ماشيا هو الاحوط والابرا للذمة فمن كان قادرا على المشي فليطفه ماشيا وان كان القول بجوازه راكبا يعني لهم ادلتهم وله حظ من النظر. لكن - [00:43:58](#)

تبقى براءة الذمة بان الانسان اذا طاف راكبا لغير عذر فمن العلماء من يحكم بعدم صحة طوافه. واذا لم يصح الطواف لم يصح النسك

واما اذا طاف ماشيا فطوافه صحيح بالاجماع - 00:44:19

اذا نقول السنة بلا ريب ان يطوف ماشيا فان طاف راكبا لعذر صح ولغير عذر فهو على خطر في الواقع لان من العلماء من يرى عدم

صحة الطواف وبراءة الذمة والاحتياط - 00:44:37

وهو ان لم نقل الاوجب ان يطوف ماشيا نعم يقول ماشيا مع القدرة. يعني اذا كان مستطيعا فاما اذا كان غير مستطيع فيطوف ماشي

ثم قال والموالة نقف عليها ونستكملها ان شاء الله - 00:44:58

غدا - 00:45:17